



(لا ذكورية في الفقه الإسلامي)

- ذكورية الفقه ورجوليته مقولة شيطانية أخذت تطرق الأسماع وتشق طريقها إلى بعض القلوب.

يقول أصحاب هذه المقولة إن فقهاء الإسلام بنظرهم الذكورية كتبوا لنا فقهاً ذكورياً ربّي مجتمعاً ذكورياً، يظلم فيه الزوج زوجته ويعتدي فيه الأخ على حق أخته ويعق الابن فيه أمه وتعيش المرأة فيه حبيسة الدار معزولة عن التحرر والتطور، بينما ينعم بالخيرات الذكور.

- وللدرد على هذه المقولة الجاهلة الداعية للسخرية رأيت كتاباً مؤلفاً من تسعين ورقة وجدته قيماً في هذه المغالطة عنوانه (لا ذكورية في الفقه) للأستاذ الدكتور محمد التاويل، يقول المؤلف: (إن اتهام الفقه بالذكورية جهالة بمفهوم الفقه الإسلامي وطبيعته وعلاقة الفقيه به ومدى تأثيره أو تأثيره فيه، لأن من لا صلة له بالفقه يظن أن الفقه عمل بشري يتأثر بأحاسيس الفقيه ومشاعره وينبعث من عواطفه وميوله ويعبر عن آرائه وطموحاته! وليس يعلم أن الفقيه إنسان ملك أدوات الاستنباط وأتقن صنعة التعامل مع النصوص منضبطاً بقواعد أصول الفقه فيستخرج الأحكام الفقهية وفق القواعد من أدلتها الشرعية. فالفقه هو مجرد العلم والمعرفة بتلك الأحكام فقط، لا شرعها ولا سنّها، والفقيه لا يحكم ولا يُشرّع حكماً، فينحصر دور الفقيه والفقيهة في البحث عن الحكم واكتشافه بوسائل محددة يستوي في التزامها والتقيّد بها الرجل والمرأة. وليست تميل إلى أو تحيف على أحدهما. فلا ذكورية في الفقه الإسلامي ولا أنثوية فيه، بل يدور الحكم مع الدليل وجوداً وعدماً. - وسأدفع فرية ذكورية الفقه الإسلامي من خلال ثلاث نقاط:

أولاً: اجتهادات فقهاء تميل لصالح المرأة، واجتهادات فقيّهات تميل لصالح الرجل. من ذلك هذه المسائل:

- 1- حق المرأة في الخروج للمسجد: كانت السيدة عائشة رضي الله عنها ترى منع النساء من ذلك وتقول: "لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها" [مسلم].
بينما كان ابن عمر رضي الله عنه يرى أن للمرأة الحق في الخروج للمسجد لحديث «**لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، ويبتعن خير لهن**» [أبو داود]. في حديث آخر «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» [البخاري].

ثانياً: مناقشات ومراجعات بين الفقهاء والفقيّهات في مسائل تدعم الرجل أو المرأة، كان كل منهما يظن أنها لجانبه فلما ظهر له الدليل وقف عنده. من ذلك: عزم عمر رضي الله عنه على تحديد مهر النساء في اثنتي عشرة أوقية، فرأت امرأة في ذلك مخالفة للأدلة الشرعية ومساً بحق المرأة في الصداق، فردت عليه بقولها: يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِتْظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: 20] فلما سمع الآية رجع إلى قول المرأة وقال كلمته المشهورة: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

ثالثاً: اتفاقات فقهاء وفقيّهات على مسائل لصالح المرأة حيناً ولصالح الرجل حيناً آخر، التزاما بالدليل.

- 1- مسائل اتفق عليها الفقهاء تبدو لصالح المرأة: منها توريث الجدة أم الأم دون الجد أبي الأم، وإيجاب نفقة الزوجة على زوجها دون إيجاب نفقة الزوج على زوجته الغنية، 2- مسائل اتفق عليها الفقهاء تبدو لصالح الرجل: منها توريث العم دون العمة، وتوريث أبناء الابن دون أبناء البنت وإعطاء الزوج حق الطلاق والرجعة دون المرأة. فهذه الأحكام وغيرها كثير لم تأت لصالح الرجل ضد المرأة، بل جاءت لتحقيق مصلحة الأمة، وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

والحمد لله رب العالمين